

Distr.: General
21 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٠٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته السابعة والستين في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كما عقد دورته الثامنة والستين في نيويورك في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأثناء هاتين الدورتين، ركّز المجلس الاستشاري على البنود الموضوعية التالية المدرجة في جدول أعماله: (أ) التهديد الذي تشكله الهجمات الإلكترونية التي يقوم بها الإرهابيون على المرافق النووية؛ والدور المحتمل للوسائل الإلكترونية في تهديد الأمن البيولوجي؛ (ب) وتأثير الذكاء الاصطناعي على الأمن الدولي؛ (ج) واستعراض تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124)، وإذا لزم الأمر، استعراض الترتيبات المتعلقة بتنقيحها، مع مراعاة أحدث الخبرات والتكنولوجيات الجديدة في مجال برامج التثقيف.

وفيما يتعلق بالمسائل الإلكترونية، يرحب المجلس بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويوصي بأن يدرج في نطاق اختصاصه التهديد الذي تشكله الهجمات الإلكترونية التي يقوم بها الإرهابيون على المرافق النووية والمرافق البيولوجية. ويؤيد المجلس الاستشاري فكرة أن تصبح الأمم المتحدة الجهة الرئيسية التي تضع القواعد في المجال الإلكتروني من خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية، والقطاع المعني، والمجتمع المدني، في صياغة ما يلزم من ترتيبات الحوكمة الدولية. ويعرب المجلس عن تأييده لفكرة الأمين العام بتشكيل فريق استشاري علمي لإطلاعه دوماً على التطورات العلمية والتقنية البالغة الأهمية التي تخلف آثاراً على الأمن. والتي يمكن أن تشمل أوجه التطور الإلكتروني التي تخلف آثاراً على الأمن النووي والأمن البيولوجي.

* A/72/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

110817 090817 17-12362 (A)



وفيما يتعلق بالأمن النووي، يعرب المجلس الاستشاري عن تأييده للدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويدعو إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للتصدي للتهديدات الإلكترونية التي تواجهها المواد والمنشآت النووية وتخصيص موارد إضافية لهذا الغرض. ويمكن أن تصبح الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على سبيل المثال، المستودع العالمي للمعلومات بشأن التهديدات المحتملة والفاشلة ضد المنشآت النووية السلمية. ويمكن للوكالة أيضا أن توسع نطاق مهام مركز الحوادث والطوارئ التابع لها ليشمل الحوادث المتصلة بعالم الإنترنت أو التهديد يمثل هذه الحوادث. وفيما يتعلق بالأمن البيولوجي، يرى المجلس أن يلتزم الأمين العام آراء الدول الأعضاء بشأن وضع نهج متعددة الأطراف ترمي إلى التصدي للتهديدات الإلكترونية التي يواجهها الأمن البيولوجي، نظرا لعدم وجود هيئة دائمة متعددة الأطراف مكلفة حاليا بهذه المسألة.

ويرحب المجلس أشد التحية بالرعاية التي أولاها الأمين العام بالفعل لمسائل الذكاء الاصطناعي، ويحث الأمين العام على مواصلة استخدام كل الفرص الممكنة لتوجيه انتباه الدول الأعضاء إلى التحديات والتعقيدات المرتبطة بتلك المسائل. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح المجلس الاستشاري أن تقدم الدول الأعضاء المعنية قرارا خلال الدورة الثانية والسبعين للجنة الأولى للجمعية العامة لانتعاش آراء جميع الدول الأعضاء في هذه المسألة. ويقترح المجلس الاستشاري أن تنظر الدول الأعضاء في تكليف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بإجراء دراسة، تُستكمل بإنشاء فريق من الخبراء، للأثر المحتمل للذكاء الصناعي على الأمن الدولي (بما يلزم من التمويل المخصص أو المحدد مسبقا).

وخلص المجلس الاستشاري، في استعراضه للتوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، إلى أن الدراسة لا تزال ذات صلة وتتسم بالشمولية. ويقترح المجلس الاستشاري أن يعاد إصدارها بتصدير جديد من الأمين العام والممثل السامي الجديد لشؤون نزع السلاح. وأن توزع في كافة التجمعات ذات الصلة التي تنظمها الأمم المتحدة. ونظرا للاستجابة الضعيفة من الدول الأعضاء للطلبات المتعلقة بالإبلاغ عن جهودها المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، لا بد من إيجاد أساليب جديدة للتشجيع على الاستجابة بصورة أفضل، وأن يكون الإبلاغ أسهل ما يمكن من الناحية التقنية. وربما تفضي إعادة تذكير الدول على وجه الاستعجال إلى مزيد من الردود، ولا سيما إذا ما تم ذلك عند الإعلان عن إعادة إصدار الدراسة لعام ٢٠٠٢. وأثنى المجلس الاستشاري على مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لما يقوم به من عمل في مجال تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة، وشجعه على النظر في وضع مزيد من الأساليب المبتكرة، والتي يمكن أن تشمل منح جوائز لأفضل المعلمين والصحفيين والكتاب في هذا المجال، وتعيين "سفراء رُدفاء"، وتنظيم حلقات دراسية بشأن أفضل الممارسات المتبعة للتثقيف في مجال نزع السلاح، واستهلال مناقشات في هذا الشأن على شبكة الإنترنت.

ووافق المجلس الاستشاري، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على خطة عمل المعهد وميزانيته للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وعلى أن يقدم مدير المعهد تقريرا عن أنشطة المعهد ومركزه المالي إلى الجمعية العامة. وأعرب مجلس الأمناء عن امتنانه لمدير المعهد وموظفيه لإدراجهم مشاريع المعهد بنجاح. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن تقديره لما يقدمه الأمين العام من دعم إلى المعهد، ويأمل أن يواصل دعم الجهود الجارية من أجل تأمين مستقبله.

أولا - مقدمة

١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته السابعة والستين في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كما عقد دورته الثامنة والستين في نيويورك في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ (سين). واعتمد المجلس الاستشاري، بصفته مجلس أمناء المعهد، تقرير مدير المعهد، وقُدّم هذا التقرير في الوثيقة A/72/154.

٢ - وقد ترأس تريفور فينيلي (أستراليا) المجلس في كلتا الدورتين في عام ٢٠١٧.

٣ - ويوجز هذا التقرير مداوات المجلس خلال الدورتين، والتوصيات المحددة التي قدمها إلى الأمين العام.

ثانيا - المناقشات الموضوعية والتوصيات

ألف - التهديد الذي تشكله الهجمات الإلكترونية التي يقوم بها الإرهابيون على المرافق النووية والمرافق البيولوجية والدور المحتمل للوسائل البيولوجية في تهديد الأمن البيولوجي

٤ - ناقش المجلس الاستشاري، في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين، التهديد الذي تشكله الهجمات الإلكترونية التي يقوم بها الإرهابيون على المرافق النووية والمرافق البيولوجية والدور المحتمل للوسائل البيولوجية في تهديد الأمن البيولوجي. وبغية تيسير المناقشة، استمع المجلس إلى خبراء خارجيين هم: كارولين بيلون من مركز بحوث القرارات الاستراتيجية؛ وفيليبا لينتوس من معهد كينغز كولييدج، في لندن؛ ودانييل فيكس من وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ ولوكاس كيلو من مركز تدريب طالبي الدكتوراه في مجال أمن الفضاء الإلكتروني في جامعة أوكسفورد.

٥ - وأقر المجلس الاستشاري بأن أي تكنولوجيا ناشئة، من قبيل التكنولوجيا الإلكترونية، لا يمكن التحكم بها باستخدام الأدوات التقليدية لتحديد الأسلحة أو الآلية القائمة لنزع السلاح، نظراً لطابعها غير المحسوس في كثير من الأحيان، وتطورها السريع، والسرية المرتبطة بتطويرها. كما أن صعوبة تحديد المسؤوليات والتبعات هي عوامل معقّدة تجعل من الصعوبة بمكان اتباع النهج التقليدية.

٦ - ولاحظ المجلس وجود نقاش معقد بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار الهجمات الإلكترونية عملاً حربياً أو شكلاً من أشكال النشاط السلمي الذي يمكن القبول به قبل أن يتجاوز عتبة معينة، من قبيل التسبب في الموت والدمار. وأشار أيضاً إلى أن الهجمات الإلكترونية التي تستهدف الحصول على معلومات يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال التجسس. ويمكن النظر إلى الهجمات الإلكترونية التي تهدف إلى التخريب على أنها تعني الدخول في منحنى مختلف، أقرب ما يكون إلى الحرب.

٧ - ولاحظ المجلس مع الارتياح بأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يقوم بالإعداد لعملية مسح لمختلف المبادرات الجارية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الأمن الإلكتروني والأمن الدولي. ويطلب المجلس الاستشاري إلى كيانات منها مكتب شؤون نزع السلاح، القيام بنشرها على أوسع نطاق ممكن.

- ٨ - حدد المجلس عددا من أوجه التشابه بين الأمن النووي والأمن البيولوجي في المجال الإلكتروني، تشمل ما يلي:
- (أ) يتطلب كلا النوعين حماية وأمناً ماديين يتجاوزان شكلهما التقليدي ("حراس، وبوابات، وبنادق") فضلا عن أمن المعلومات؛
- (ب) يواجه كلا النوعين خرافة "الثغرة الهوائية" (الفصل المادي لنظم المرفق عن شبكة الإنترنت)، فيما يوفران الحد الأمثل من الأمن (النواقل التسلسلية العامة USB والأجهزة الشخصية من بين الطرق المحتملة للهجمات الإلكترونية)؛
- (ج) يواجه كلا النوعين أوجه ضعف تتصل بسلسلة التوريد (يمكن أن تؤدي اللوازم والمكونات والصيانة إلى نشوء أخطار إلكترونية)؛
- (د) يواجه كلا النوعين ما يسمى بالتهديدات الداخلية، حيث قد يسعى الموظفون من ذوي النوايا الشريرة إلى سرقة المعلومات أو تخريب المنشأة؛
- (هـ) يتعين على كلا النوعين إيلاء الاهتمام للثقافة الإلكترونية والصحة الإلكترونية وسد الاختلافات في النهج بين المشغلين والاختصاصيين في مجال تكنولوجيا المعلومات؛
- (و) على الصعيد الوطني، غالبا ما تكون وسائل تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني هي ذاتها: القواعد، والمعايير، والتشريعات الوطنية، واللوائح التنظيمية، والتعليم والتدريب ومشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع المعني؛
- (ز) على الصعيد الدولي، غالبا ما تكون الحلول مماثلة أيضا: إصدار وتعزيز القواعد والمعايير المقبولة دوليا، والتوعية، والتعليم والتدريب (البلدان النامية على وجه الخصوص في حاجة إلى بناء القدرات وإلى المساعدة).
- ٩ - غير أن هناك بعض الاختلافات الرئيسية بين المجالين، على نحو ما تبين في العروض التي قدمها الخبراء والمناقشة التي أجراها المجلس.

أمن الفضاء الإلكتروني والأمن النووي

- ١٠ - أقر المجلس بأن مجال الأمن النووي، مقارنة بمجال الأمن البيولوجي، يزخر بالمنظمات والمعاهدات والترتيبات والمبادرات التي بدأت في التركيز على التهديد بالهجمات الإلكترونية ضد المرافق النووية.
- ١١ - وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور مركزي في التعاون المتعدد الأطراف بشأن الأمن النووي، بما في ذلك في المجال الإلكتروني.
- ١٢ - وأعرب المجلس الاستشاري عن تقديره للإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي للأمن النووي المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي أقر فيه المشاركون بالأنشطة الرئيسية في مجال الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتساعد بموجبها الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى إقامة نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، بما في ذلك وضع التوجيهات وتوفير الخدمات الاستشارية وبناء القدرات. ويؤيد المجلس الاستشاري الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة

الذرية في مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز أمن الحواسيب للتصدي للهجمات الإرهابية على المرافق النووية^(١). ولاحظ المجلس إمكانية تدابير الثقة وبناء الثقة في مجال الأمن الإلكتروني والأمن النووي.

١٣ - ولاحظ المجلس أيضا أن الفريق التوجيهي للصناعة النووية المعني بالأمن النووي أنشأ فريقا عاملا إلكترونيا يجوز له إصدار توصيات بشأن تدابير أمن الفضاء الإلكتروني من منظور هذا القطاع.

أمن الفضاء الإلكتروني والأمن البيولوجي

١٤ - يختلف الأمن البيولوجي اختلافا جذريا عن الأمن النووي، من حيث التهديد الإلكتروني والوسائل اللازمة للتصدي له على حد سواء. ومما كشف عنه الخبراء في عروضهم هو أنه، خلافا للهجوم الإلكتروني على منشأة نووية، الذي قد يؤدي إلى نتائج تعادل نظيرتها الناجمة عن هجوم بالأسلحة الإشعاعية، يبدو من الصعب على الخبراء تصور الكيفية التي يمكن بها لهجوم إلكتروني على مرفق بيولوجي أن يؤدي إلى إطلاق مسببات أمراض ضارة في البيئة تعادل هجوما بالأسلحة البيولوجية. ويتعين تخزين مسببات الأمراض في مجمّعات تستوفي معايير الأمان الدولية، ومن الصعب تصور وجود آلية لفتحها بسوء نية باستخدام وسائل إلكترونية. وبالرغم من عدم وجود "صيغ" يمكن بها سرقة الأسلحة البيولوجية (على غرار الصيغ الكيميائية للأسلحة الكيميائية)، فإن سرقة المعلومات تمثل أحد الأهداف المحتملة من الهجمات الإلكترونية. ولعل أكثر ما يثير القلق إزاء الأمن البيولوجي هو على ما يبدو أن القراصنة يتمكنون من التلاعب برموز وسجلات الدخول إلى المرفق البيولوجي للحصول على معلومات يمكن استغلالها خارج المختبر من جانب أفراد مدربين تدريباً عاليا بغية استنساخ البحوث التي قام بها المختبر. وثمة تهديد آخر للمرافق البيولوجية هو التخريب أو الأضرار المتعمدة الأخرى، من جانب إرهابيين على سبيل المثال.

١٥ - وعلى عكس الأسلحة النووية، لا تُنشر الأسلحة البيولوجية مسبقاً على مركبات الإطلاق بل إنها تُسلّح قبل استخدامها فحسب. وبالتالي فإن المواد المصدرية، ومسببات الأمراض الحية، لا تُعدّ مسبقاً بالجملة بل تُنتج بكميات كبيرة عند الاقتضاء. وهذا ما يعني أن الهجوم الإلكتروني لا يمكن أن يتسبب في إطلاق سلاح بيولوجي. وفي الواقع، يُفترض عدم وجود أي أسلحة بيولوجية في العالم نظرا لانضمام عدد كبير من الدول إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية. غير أن الاتفاقية ليس لها منظمة للرصد أو التحقق، وبالتالي لا توجد هيئة مسؤولة عن الإرهاب الإلكتروني فيما يتصل بالأمن البيولوجي. وتدابير بناء الثقة والشفافية التي اتفقت عليها الدول الأطراف لا تحتوي في عناصرها على التهديد الإلكتروني، كما أن وحدة دعم تنفيذ المعاهدة لا تملك الموارد اللازمة لمتابعة المستجبات فيما يتعلق بالتهديد الإلكتروني. وبالتالي لا يوجد حالياً أي كيان مؤسسي في منظومة الأمم المتحدة معني بالعلاقة بين أمن الفضاء الإلكتروني والأمن البيولوجي، خلافاً للوكالة الدولية للطاقة الذرية العلاقة فيما يتصل بالأمن النووي.

(١) انظر www.iaea.org/sites/default/files/16/12/english_ministerial_declaration.pdf.

١٦ - ويصدر المجلس الاستشاري التوصيات التالية:

توصيات عامة

(أ) يرحب المجلس الاستشاري بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويوصي بأن يدرج في نطاق اختصاصه التهديد الذي تشكله الهجمات الإلكترونية التي يقوم بها الإرهابيون على المرافق النووية والمرافق البيولوجية؛

(ب) يؤيد المجلس فكرة أن تصبح الأمم المتحدة الجهة الرئيسية التي تضع القواعد في المجال الإلكتروني من خلال اغتنام الفرصة لإشراك جميع أصحاب المصلحة في صياغة ما يلزم من ترتيبات الحوكمة على الصعيد الدولي، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية، والقطاع المعني، والمجتمع المدني؛

(ج) يعرب المجلس عن تأييده لفكرة الأمين العام بتشكيل فريق استشاري علمي لإطلاع دوماً على التطورات العلمية والتقنية البالغة الأهمية التي تخلف آثاراً على الأمن. والتي يمكن أن تشمل أوجه التطور الإلكتروني التي تخلف آثاراً على الأمن النووي والأمن البيولوجي؛

الأمن النووي

(د) يؤيد المجلس الاستشاري الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويدعو إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للتصدي للتهديدات الإلكترونية التي تواجهها المواد والمنشآت النووية وتخصيص موارد إضافية لهذا الغرض. ويمكن أن تصبح الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على سبيل المثال، المستودع العالمي للمعلومات بشأن التهديدات المحتملة والفاشلة ضد المنشآت النووية السلمية. ويمكن للوكالة أيضاً أن توسع نطاق مهام مركز الحوادث والطوارئ التابع لها ليشمل الحوادث المتصلة بعالم الإنترنت أو التهديد بمثل هذه الحوادث؛

الأمن البيولوجي

(هـ) يرى المجلس أن يلتزم الأمين العام آراء الدول الأعضاء بشأن وضع نُهج متعددة الأطراف يمكن اتباعها بهدف التصدي للتهديدات الإلكترونية التي يواجهها الأمن البيولوجي، نظراً لعدم وجود هيئة دائمة متعددة الأطراف مكلفة حالياً بهذه المسألة.

باء - تأثير الذكاء الاصطناعي على الأمن الدولي

١٧ - رحب المجلس الاستشاري بإضافة هذا الموضوع الجديد، وهو مسألة "مستجدة" لها الكثير من الأبعاد - السياسية والقانونية والتقنية والاجتماعية والأخلاقية - تواجه المجتمع الدولي والتي قد تخلف آثاراً جذرية على الأمن الدولي. ولا بد من النظر في التهديدات والفرص على حد سواء.

١٨ - ويسلم المجلس الاستشاري بأن خبرته بشأن هذه المسألة محدودة، كما هو الحال بالنسبة لمعظم مؤسسات الأمم المتحدة. ولذا يسعى المجلس الاستشاري إلى التثقيف والإرشاد الذاتي بأسرع ما يمكن، لأسباب منها على وجه الخصوص تجنب تقديم مقترحات "تعيد اختراع العجلة". وتحقيقاً لهذه الغاية، استمع المجلس الاستشاري إلى إحاطة في دورته المعقودة في كانون الثاني/يناير قدمها ستيوارت راسل،

أستاذ الهندسة الكهربائية وعلوم الحاسوب في جامعة كاليفورنيا في بيركلي، وأحد كبار الخبراء في هذا المجال.

١٩ - وفي حزيران/يونيه استمع المجلس الاستشاري إلى إحاطة قدمتها إيلينا توموتا من اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي لتيسير الكشف عن التفجيرات النووية، من ناحية الرصد السيزمي والتفتيش الموقعي على حد سواء. وهذا مثال رائع على استخدام الذكاء الاصطناعي "في أغراض مفيدة". وطلب المجلس الاستشاري من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحيطه بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في الضمانات النووية، ولكن مما يؤسف له أن الوكالة رفضت الاستجابة لطلب المجلس. وأعرب المجلس الاستشاري عن رغبته في أن تحيطه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم روبرت فيتزباتريك ودانييل بيدرازا من مبادرة الأمم المتحدة لجلس النبض العالمي (Global Pulse) إحاطة بشأن استخدام البيانات الضخمة من أجل المساعدة على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وأثارا التكهنات أيضا بشأن الاستخدامات المحتملة للبيانات الضخمة في مجال نزع السلاح. وقدم عضوا المجلس تشوي سونغ - جو وبيرفيز هودبوي ورقتين تتضمنان أفكارا للنظر فيها.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، عُرض على المجلس الاستشاري تقارير حكومية، ودراسات خبراء، بما في ذلك سلسلة من الدراسات الممتازة أعدها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ووثائق تتعلق بمنظومات السلاح الفتاكة الذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ومن الواضح أن منظومات السلاح الفتاكة الذاتية التشغيل هي مجموعة فرعية من المسألة الأوسع نطاقا أي الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليها من آثار إزاء الأمن الدولي. وبند جدول أعمال المجلس الاستشاري بشأن التهديدات الإلكترونية هو أيضا بند يتسم بالأهمية.

٢١ - وأبدى أعضاء المجلس الاستشاري، لدى معالجتهم المبدئية للموضوع، ملاحظات أولية يمكن أن يسترشد بها في أعماله المقبلة:

(أ) يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مفيدا في مجال الأمن الدولي، وفي ما يواجهه من تهديد. وحدد المجلس الاستشاري، على سبيل المثال، الفائدة المحتملة من الذكاء الاصطناعي في الرصد والتحقق والامتثال فيما يتعلق باتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وتشمل الفوائد خفض التكاليف وزيادة الكفاءة في التنفيذ.

(ب) على عكس الانطباعات الأولية بأن هذا القطاع يحدد وتيرة وضع السياسات في هذا المجال، من الواضح أن هذا القطاع ينتظر من المؤسسات المتعددة الأطراف أن تساعده على توجيهه لدى وضع المعايير وغير ذلك من جوانب الحوكمة. ومن الأمثلة على ذلك مؤتمر القمة المعقود في الآونة الأخيرة بعنوان "تسخير الذكاء الاصطناعي في تحقيق أغراض مفيدة" الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات بالتعاون مع مؤسسة XPRIZE. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعتنق هذه الفرصة؛ إذ إنها في وضع ممتاز للجمع بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع المعني، والمجتمع المدني.

(ج) أثبتت مبادرة الأمم المتحدة لجلس النبض العالمي أنه يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي للمساعدة على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة باستخدام "مختبرات" مبتكرة ومستنسخة

وتجريبية لا تركز فقط على الحلول التقنية فحسب، بل أيضا على الآثار السياسية والأخلاقية المترتبة عليها من قبيل الشواغل المتعلقة بالخصوصية. ويرى المجلس الاستشاري أن من المحتمل، في إطار السعي إلى تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية، اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بقضايا الأمن الدولي، ولا سيما نزع السلاح وتحديد الأسلحة. ويقترح أن تولى الكيفية التي يمكن بها تنفيذ ذلك مزيدا من النظر.

(د) رغم أن الكثير من الآثار المترتبة على الذكاء الاصطناعي إزاء الأمن الدولي غير مؤكدة حتى الآن، فإن أحد تلك الآثار يتجلى بالفعل في استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل أو ذات التشغيل شبه الذاتي وفي الاستخدامات الأخرى للروبوتات في الحروب. وأقر المجلس الاستشاري بعمل المجتمع المدني والأوساط العلمية في التوعية بمسألة الذكاء الاصطناعي؛

(هـ) بصرف النظر عن خصوصيات استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب، ينبغي أن يسود القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات. وينبغي أيضا مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) إذا ما تحركت الأمم المتحدة بسرعة، فثمة فرصة ذهبية سانحة لها لتوفير سياق للأمن الدولي وإطار للتطورات في مجال الذكاء الاصطناعي. وسيقوم المجلس الاستشاري، عند الطلب، بالنظر في هذه المسألة على نحو أوثق.

٢٢ - ويصدر المجلس الاستشاري التوصيات التالية:

(أ) يوصي المجلس الاستشاري، نظرا لعلمه بتعقيد وحداثة هذه المسألة "المستجدة"، بأن يبقى الذكاء الاصطناعي على جدول أعماله للدورة القادمة؛

(ب) حدد المجلس الاستشاري جوانب معينة من الذكاء الاصطناعي للنظر فيها في أعماله المقبلة:

١' نظرا للمستوى الحالي لمرونة تعاريف الذكاء الاصطناعي وما ينجم عنها من التباس، فقد رأى المجلس الاستشاري قيمة في جمع التعاريف والنظر في أيها يناسب مجال الأمن الدولي على أفضل وجه؛

٢' بعد تحديد "النظم التي يتحكم بها الإنسان/النظم التي يشرف عليها الإنسان" باعتباره ذلك مسألة ضرورية بالغة الأهمية للتفكير بشأن الذكاء الاصطناعي، أعرب أعضاء المجلس الاستشاري عن رأي قوي مفاده أنه ينبغي عدم السماح للآلات باتخاذ قرارات باستهداف البشر أو قتلهم. وفيما يتعلق بالمقترحات بأن تعتمد الأمم المتحدة فوراً "حظرا على الأسلحة الهجومية الذاتية التشغيل التي لا يتحكم بها الإنسان إلا بقدر ضئيل"، معرفة الكيفية التي ينبغي بها للمجلس في اجتماعه القادم أن يدرس بالضبط حظرا من هذا القبيل قد يتم الاتفاق عليه دوليا. ويتعين النظر في الآثار المترتبة عن ذلك إزاء المنظومات الهجومية والدفاعية على حد سواء؛

٣' تشمل المسائل المحددة الإضافية التي ينبغي للمجلس الاستشاري التصدي لها ما يلي: عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية والافتقار إلى المعايير أو الهياكل

التنظيمية الدولية اللازمة لتناولها؛ وإمكانية تصدير نظم المراقبة (يُنظر إلى الطباعة الثلاثية الأبعاد على اعتبار أنها ذات عواقب خاصة بالنسبة لانتشار الأسلحة)؛

٤' الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات، والتوعية، والتدريب، وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(ج) ويرحب المجلس أشد الترحيب بالرعاية التي أولاها الأمين العام بالفعل لمسائل الذكاء الاصطناعي، ويحثه على مواصلة استخدام كل الفرص الممكنة لتوجيه انتباه الدول الأعضاء إلى التحديات والتعقيدات المرتبطة بمسائل الذكاء الاصطناعي.

(د) وبغية تشجيع الدول الأعضاء على الشروع في إيلاء الاهتمام للآثار المترتبة على الذكاء الاصطناعي والأمن الدولي، اقترح المجلس الاستشاري أن تقدم الدول الأعضاء المعنية قرارا خلال الدورة الثانية والسبعين للجنة الأولى للجمعية العامة لالتماس آراء جميع الدول الأعضاء في هذه المسألة. ويقترح المجلس الاستشاري أن تنظر الدول الأعضاء في تكليف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بإجراء دراسة، تُستكمل بإنشاء فريق من الخبراء، للأثر المحتمل للذكاء الصناعي على الأمن الدولي (بما يلزم من التمويل المخصص أو المحدد مسبقا). ويمكن تمويل دراسة المعهد من خلال التبرعات أو وفقا للمادة سابعاً - ٣ من نظامه الأساسي بشأن التمويل العادي للأنشطة المحددة التي صدر به تكليف من الجمعية العامة. ويُطلب من المعهد أن يقدم مشروعاً أولياً للتقديرات المتعلقة بتكاليف تلك الدراسة.

جيم - استعراض تنفيذ التوصيات الـ ٣٤ الواردة في الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وإذا لزم الأمر، استعراض الترتيبات المتعلقة بتنقيحها، مع مراعاة أحدث الخبرات والتكنولوجيات الجديدة في مجال التثقيف

٢٣ - شجّع المجلس الاستشاري، في دراسة عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124)، على "النظر وبصفة دورية في إجراءات المتابعة المتصلة بالتثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار"^(٢). وقد نظر المجلس في تلك الإجراءات آخر مرة في عام ٢٠١٠^(٣).

٢٤ - وبغية تيسير المناقشة في هذه المناسبة، نظر المجلس في ورقة أفكار قدمها عضو المجلس الاستشاري فلاديمير أورلوف، الذي كان عضواً في الفريق الذي أعد الدراسة الأصلية لعام ٢٠٠٢. وقدم لمحة عامة عن التوصيات الـ ٣٤ وأشار إلى ضرورة متابعتها في هذه المرحلة. واستفاد المجلس الاستشاري أيضاً من عرض قدمه ديمتري نيكونوف من الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الشبكة الدولية الابتكارية للتعليم في ميدان الأمن النووي، التي يمكن أن تشكل نموذجاً للتثقيف في مجال نزع السلاح. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطتين من جون إينيس من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وكيت ديوييس من المركز النيوزيلندي لشؤون نزع السلاح والأمن.

(٢) انظر A/57/124، التوصية ٣٠.

(٣) A/65/228.

٢٥ - ويرى المجلس ضرورة تعزيز بعض عناصر التثقيف في مجال نزع السلاح، وبالتالي ليس ثمة حاجة إلى إجراء دراسة جديدة، نظرا لأن دراسة عام ٢٠٠٢ لا تزال ذات صلة وتتسم بالشمولية. وبدلا من ذلك، ينبغي أن ينصب التركيز على تعزيز التوصيات الـ ٣٤ الواردة في تلك الدراسة وتنفيذها بالكامل.

٢٦ - ويشدد المجلس الاستشاري على ضرورة وضع نزع السلاح في سياق الأمن الدولي. وكثيرا ما يهمل حالياً قياس أثر التثقيف في مجال نزع السلاح، من خلال المقاييس النوعية والكمية على حد سواء. حتى وإن كان من الصعب قياس الأثر، ينبغي دائما أن تبذل محاولات للقيام بذلك.

٢٧ - وأعرب المجلس الاستشاري عن قلقه من قلة اهتمام جيل الشباب بالتثقيف في مجال نزع السلاح. وحتى بين كبار واضعي السياسات يمكن أن يُفتقر إلى الوعي والمعرفة. وللناس في مختلف أرجاء العالم وجهات نظر مختلفة بشأن جدول أعمال نزع السلاح، وأولويات مختلفة (على سبيل المثال الأسلحة النووية مقابل نزع الأسلحة التقليدية)، وأساليب تعليمية مختلفة. وبالتالي يتعين تكييف التثقيف في مجال نزع السلاح بما يتلاءم مع مختلف الأجيال والدول والمناطق والثقافات.

٢٨ - وشدد المجلس الاستشاري بقوة على ضرورة ترجمة المواد التعليمية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ويجب إيجاد أسهل السبل وأكثرها فعالية من حيث التكلفة للقيام بذلك^(٤). وقد أثبت برنامج معلومات نزع السلاح الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح أنه لديه بعض الإمكانيات في هذا الصدد. ويمكن لتكنولوجيا الترجمة التحريرية الآلية أن توفر في يوم من الأيام طريقة رخيصة وسهلة للترجمة، إلا أنها ليست جاهزة تماما بعد.

٢٩ - وشدد المجلس أيضا على أنه من الأهمية بمكان بالنسبة للصحفيين وممثلي وسائل الإعلام تعزيز معارفهم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وهذا ما ينسحب تحديداً على وسائل الإعلام الرقمية التي تضطلع بدور متزايد الأهمية في أيامنا هذه.

٣٠ - ومن الأمور الأساسية أيضا "تعليم المعلمين" على الصعد الوطني والاقليمي والدولي، من أجل تحقيق تأثير مضاعف.

٣١ - ويصدر المجلس الاستشاري التوصيات التالية:

(أ) تظل دراسة عام ٢٠٠٢ بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ذات صلة وشاملة في تغطيتها. ويقترح المجلس الاستشاري أن يعاد إصدارها بتصدير جديد من الأمين العام والممثل السامي الجديد لشؤون نزع السلاح. وأن توزع في كافة التجمعات ذات الصلة التي تنظمها الأمم المتحدة؛

(ب) نظرا للاستجابة الضعيفة من الدول الأعضاء للطلبات المتعلقة بالإبلاغ عن جهودها المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، لا بد من إيجاد أساليب جديدة للتشجيع على الاستجابة بصورة أفضل. وينبغي جعل الإبلاغ أسهل ما يمكن من الناحية التقنية. وربما تفضي إعادة تذكير الدول على وجه الاستعجال إلى مزيد من الردود، ولا سيما إذا ما تم ذلك عند الإعلان عن إعادة إصدار دراسة عام ٢٠٠٢.

(٤) تأييدا لهذا الموقف، أحال المجلس الاستشاري إلى قرار الجمعية العامة ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المتعلق بتعدد اللغات.

(ج) أثنى المجلس الاستشاري على مكتب شؤون نزع السلاح لما يقوم به من عمل بشأن تعزيز التوصيات الواردة في دراسة عام ٢٠٠٢ واقترح بأن ينظر في وسائل مبتكرة إضافية للنهوض بالنتقيف في مجال نزع السلاح يمكن أن تشمل منح جوائز لأفضل المعلمين والصحفيين والكتاب في هذا المجال، وتعيين "سفراء رُدْفاء"، وتنظيم حلقات دراسية بشأن أفضل الممارسات المتبعة للنتقيف في مجال نزع السلاح، واستهلال مناقشات في هذا الشأن على شبكة الإنترنت.

ثالثاً - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٣٢ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، الذي يتصرف بصفته مجلس أمناء المعهد، جلستين خلال السنة، أولهما في ٢٥ كانون الثاني/يناير في جنيف، والثانية في ٢٨ حزيران/يونيه في نيويورك.

٣٣ - وقد كُرست جلسة كانون الثاني/يناير للاستماع إلى إحاطات مستفيضة من جانب مدير المعهد وموظفيه بشأن الحالة والأنشطة الراهنة. ورحب المجلس برسالة المدير التي تفيد بأن الأزمة قد وُلّت، وذلك عقب تحليل قام به المعهد لعملية إدارة التغيير، وخروجه من أزمة مالية أصابته، والأخذ بنظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعرض المدير العديد من التحديات المستمرة:

(أ) إدامة وإتماء القدرات والتمويل في المؤسسة؛

(ب) تحسين التوعية والتعريف بالمعهد؛

(ج) الإعداد للتقييم من طرف ثالث مستقل لعام ٢٠١٨

(د) توسيع نطاق الشراكات مع الكيانات الأخرى، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها.

٣٤ - وأوصى المجلس الاستشاري، على خلفية الكثير من التحديات الفورية الماثلة أمام مستقبل المعهد والتي تم التخلص منه الآن، ببذل الجهود لتعزيز العلاقة بين المعهد والمجلس الاستشاري، بما في ذلك زيادة إبراز مكانة المجلس الاستشاري في نظامه الأساسي باعتباره الهيئة الإدارية للمعهد، وجعله يستفيد بشكل أفضل من نواتج البحوث التي يجريها المعهد. وقد نُفذ العديد من الإصلاحات بصورة تدريجية خلال السنة.

٣٥ - وفي الجلسة المعقودة في حزيران/يونيه، قدم مدير المعهد إلى المجلس الاستشاري معلومات مستكملة عن حالة المعهد وأنشطته. وصادق على تقرير مدير المعهد عن أنشطة المعهد للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وعلى برنامج العمل والخطة المالية المقترحين لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ (A/72/154).

٣٦ - وأعرب المجلس الاستشاري عن إعجابه بكثيره عدد المشاريع والأنشطة التي اضطلع بها المعهد خلال السنة الماضية وبجودة نواتج البحوث التي أجراها. كما أعرب عن امتنانه لمدير المعهد وموظفيه لاضطلاعهم بإدارة العمل الموضوعي للمعهد بنجاح. وأعرب المجلس الاستشاري عن تقديره بصفة خاصة للخطوات التي اتخذها المعهد لتعزيز برنامجه للاتصالات والتوعية من خلال إنشاء بوابة

”UNIDIR updates“ للنشرات الإخبارية، والعمل مع وسائط الإعلام الاجتماعية وتوظيف اثنين من الخبراء الاستشاريين بدوام جزئي.

٣٧ - وفيما يتعلق بمسألة التمويل، أعرب المجلس الاستشاري عن ارتياحه للنجاح المستمر لمدير المعهد وموظفيه في جمع الأموال للمشاريع، من مصادر منها الجمعيات الخيرية الخاصة، فضلا عن الدول الأعضاء.

٣٨ - وعلى النحو المطلوب بموجب النظام الأساسي للمعهد، نظر المجلس الاستشاري في مسألة تقديم إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى المعهد، وأوصى بشدة بالموافقة عليها. وأيد المجلس الاستشاري أيضا بقوة تخصيص زيادة غير متكررة في الإعانة المقدمة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، حسبما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٧٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للمعهد. وأعرب المجلس الاستشاري عن أمله في أن يتخذ القرار بتوافق الآراء.

٣٩ - كمر المجلس الاستشاري تأكيد قناعته السابقة، على النحو الموصى به في الاستعراض الداخلي لعام ٢٠١٥ (تقرير بوين)، بأنه ينبغي أن يتألف الحد الأدنى للهيكل المؤسسي للمعهد من خمس وظائف (انظر A/70/186، الفقرة ٤٤). ومن أجل كفاءة استدامة عمل المعهد واستقلاليتها، ينبغي زيادة الإعانة السنوية لتغطية تكاليف جميع موظفي المعهد، بما في ذلك وظيفة رئيس البحوث، ما من شأنه أن يزيد من تعزيز تصميم البحوث واكتماها.

٤٠ - وتطلع المجلس الاستشاري إلى تقييم الطرف الثالث المستقل للمعهد، المتوقع إجراؤه في أوائل عام ٢٠١٨، الذي سيعقبه تقرير يصدره الأمين العام. وأكد المجلس الاستشاري أن هيكل التمويل المستدام والمستقر ونموذج التشغيل المشار إليهما في تقرير الأمين العام يجب أن يحترما ولاية المعهد وأهدافه، على النحو الوارد في النظام الأساسي للمعهد. وكرر تأكيد دعوته الموجهة لمدير المعهد للبدء بإعداد المقاييس المتعلقة بأداء المعهد للاسترشاد بها في إجراء التقييم المستقل. وأعرب المجلس الاستشاري عن رغبته في أن تستشير جهة التقييم الخارجية عندما يجتمع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في جنيف، فضلا عن أن تتاح له الفرصة لتقديم إسهامات في مشروع التقييم قبل تقديمه إلى الأمين العام. وأعرب المجلس الاستشاري عن أمله في أن يتناول أيضا هيكل التمويل المستدام والمستقر ونموذج التشغيل للمعهد اللذين سينظر فيهما طرف التقييم الثالث، الحاجة إلى زيادة الإعانة المقدمة من الميزانية العادية.

٤١ - وأخيرا، تطلع مجلس أمناء المعهد إلى القرار بشأن مسألة إدارة المعهد، وحثَّ على التوصل إلى حل لها في أقرب وقت ممكن من أجل مواصلة الإسهام في استقرار المعهد.

رابعا - الأعمال المقبلة والمسائل الأخرى

٤٢ - وافق المجلس الاستشاري، بغية وضع أعماله المقبلة في سياقها، على إجراء مناقشة عامة بشأن الحالة الأمنية الدولية في بداية كل جلسة من جلساته.

٤٣ - وفيما يتعلق بالمواضيع المقبلة، اقترح المجلس الاستشاري ألا يُطرح عليه سوى اثنين من المواضيع الفنية كل سنة لكي يتاح النظر بمزيد من الاستفاضة في كل منهما. وأوصى بقوة بأن يظل أحد بنود جدول أعماله الحالي المعنون ”الذكاء الاصطناعي والأمن الدولي“، مدرجا على جدول الأعمال لمدة سنة أخرى على الأقل.

٤٤ - ومن أجل تيسير نظر المجلس الاستشاري في بند جديد من جدول الأعمال، فإنه يرحب بشرح موجز من الأمانة العامة للأساس المنطقي وراء اختيار هذا البند.

٤٥ - وبغية الاستمرار في مساعدة المجلس الاستشاري في كفاءة استمرارية أعماله، فإنه يرحب بتعيين رئيسته لفترة سنتين بدلا من سنة واحدة، كما هي الممارسة المتبعة حاليا. ويرحب المجلس الاستشاري أيضا بالإعلان المبكر عن تعيين الرئيس قبل فترة كافية من انعقاد الجلسة السنوية الأولى في كانون الثاني/يناير، وذلك لكفالة سلاسة انتقال القيادة. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يكون الرئيس عضوا مارس مهامه لمدة لا تقل عن سنة واحدة، لكي يكون أو تكون على دراية بعمل المجلس الاستشاري. وبعد قضاء فترة سنتين في رئاسة المجلس الاستشاري، يبقى أو تبقى عضوا فيه لمدة سنة أخرى لمساعدة الرئيس الجديد وإسداء المشورة له.

٤٦ - وفي ضوء التوسيع الأخير لجدول أعمال المجلس الاستشاري ليشمل البنود المتعلقة بالأمن الدولي عموماً، ولا سيما تأثير التكنولوجيات الناشئة، وافق المجلس الاستشاري على وضع بيان رؤية للنظر فيه خلال جلسته المقبلة.

المرفق

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح لعام ٢٠١٧

ميللي كاباييرو أنتوني

أستاذة مساعدة ورئيسة مركز الدراسات الأمنية غير التقليدية

س. راجاراتنام معهد الدراسات الدولية،

جامعة نانينغ التكنولوجية، سنغافورة

وائل الأسد

السفير

رئيس بعثة جامعة الدول العربية في فيينا

تشنوي سونغ - جو

السفير

وزارة الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا

لوسيا داميرت

أستاذة مساعدة

جامعة سانتياغو، شيلي

فلاديمير دروبنيك

الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

تريفور فيندلي (الرئيس)

زميل رئيسي

معهد العلوم الاجتماعية والسياسية، كلية الآداب

جامعة ملبورن، أستراليا

أنيتا إ. فرييد

نائب رئيسي للأمين المساعد

مكتب تحديد الأسلحة والتحقق والامتثال

وزارة الخارجية، الولايات المتحدة الأمريكية

فو كونغ

سفير لشؤون نزع السلاح

نائب الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

فيستنغ غاريدو ريويديو

أستاذ العلاقات الدولية والدراسات الأمنية، جامعة الملك خوان كارلوس، مدريد، ومدير مؤسسة المعهد

للشؤون الدولية والسياسة الخارجية، مدريد

كميل غراند

مدير

مؤسسة البحوث الاستراتيجية، باريس

برفيز هودبوى

أستاذ، قسم الفيزياء

جامعة قاندي عزام، إسلام آباد

إيو هاتشبول

أستاذ الدراسات الأفريقية

جامعة الولاية في وين، ديترويت، الولايات المتحدة الأمريكية

ستيفن كونغستات

الممثل الدائم للنرويج لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيينا

إنختسيغ أوتشير

سفير متجول، وزارة الخارجية المنغولية

فلاديمير أ. أورلوف

مدير مركز الاتجاهات العالمية والمنظمات الدولية

الأكاديمية الدبلوماسية، وزارة خارجية الاتحاد الروسي

جارمو ساريفا (عضو بحكم المنصب)

مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح